ربه فالدنيا عندك لدار الغربة ليس فيه ادخار ولاله منها شأن وسببه هذا انه
صلى الله عليه وسلم دخل على بلال فوجد عنده صبرة تمر فقال ما هذا فقال ادخرنا منه فذكره
٢٨١٦ أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ) حم ق عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق
اي تصدقي يا اسماء بنت ابي بكر الصديق فان ذلك للبركة ، الكثرة قال تعالى ( وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه ) ( ولا تحصي ) الاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا أو كيلا
اي لا تضبطي ما انفقتيه فتستكثريه وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء لأن يدخر
ولا ينفق منه ( فيحصي الله عليك ) بالنصب جواب النهي وكذا ما بعده اي يقلل رزقك
بقطع البركة أو بحبس مادته ( ولا توعي ) بعين مهملة اي لا تجمعي فضل مالك في الوعاء
وتبخلي بالنفقة ( فيوعي الله عليك ) اي يمنع عنك مزيد نعمته قال العلقمي والمنع
الذي عنه منع الصدقة خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة
٢٨١٧ انفقي عليهم فلك أجر ما انفقت عليهم خ عن ام سلمة
قال العلقمي واوله عن ام المؤمنين حتى قالت له صلى الله تعالى عليه وسلم الي أجر
أن انفق على بني ابي سلمة انما هم بنيّ فقال الخبر وأبو سلمة المشار اليه هو زوجها الاول
٢٨١٨ انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك ) قال ابن حجر الهيتمي
اخرجه البخاري عن عائشة وسببه كما في البخاري عن عروة ان عائشة قالت
أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكنت ممن تمتع ولم يسق
الهدي فقلت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى
دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي فذكره
٢٨١٩ أنكحوا الأيامى على ما تراضى به الاهلون ولو قبضة من أراك ) طب عن ابن عباس
قال الشيخ حديث صحيح
اي زوجوا ( الأيامى ) اللاتي بلا ازواج ( الاهلون ) الاقارب والمراد الاولياء ولو انه
( قبضة ) ملء اليد ( من اراك ) اي ولو كان الصداق الذي وقع عليه التراضي شيئا
قليلا جدا اذا كان متمولا فلا يشترط ان لا ينقص عن عشرة دراهم وهو ما عليه
الشافعي وظاهر الحديث انه لا يشترط رضا الزوج وهو غير مراد عند الشافعي فلا بد
من رضاها الا اذا كانت بكرا وزوجها الولي المجبر من اب أو جد ليس بينه وبينها عداوة



وانه لم تلزمه ظاهرة بشروطها منه فقد البلد ولم يجب عليها نسك
٢٨٢٠ أنكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بهم يوم القيامة ) حم عن ابن عمرو ) بن العاص
واسناده حسن
يحتمل ان المراد النساء اللاتي يلدن فهو حث على نكاح الولود وتجنب العقيم وهو ظاهر
شرح الشيخ وفي نسخة فاني اباهي بكم الامم قال والضمير بهم للاولاد
٢٨٢١ أنكحوا فاني مكاثر بكم ) ه عن ابي هريرة
قال العلقمي اي تزوجوا وجامعوا من تزوجتم به ليكون سببا في كثرة النسل ( مكاثر بكم )
اي اعدكم اكثر من الامم السابقة امام الاجابة وهذا حث على تزويج الولود
٢٨٢٢ أنهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة م عن ابي موسى
انهى ) بفتح الهمزة والراء وسكون النون بينهما فصل مضارع ( عن كل مسكر اسكر عن الصلاة )
وان اتخذ من غير العنب وسببه كما في مسلم عن ابي موسى قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ( ادعوا الناس وبشروا ولا تنفروا )
قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع بكسر الموحدة
وسكون المثناة الفوقية وهو من نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن ينبذ حتى
يشتد والمزر بكسر الميم وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال اي فذكره
وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سأل انه يذكره في
الجواب عن المسؤول عنه ونظير هذا الحديث ( الطهور ماؤه الحل ميتته
٢٨٢٣ أنهى عن الكي وأكره الحميم ابن قانع عن سعد الظفري ) بفتح الظاء المعجمة
والفاء وآخره راء نسبة الى ظفر بطن من الانصار قال الشيخ حديث حسن
عن الكي نهي تنزيه أو في غير حالة الضرورة ( وأكره الحميم ) اي الماء الحار اي استعماله
في الطهارة والمراد الشديد الحرارة لضرره ومنعه الاسباغ
٢٨٢٤ انهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ) ن عن سعد ) بن ابي وقاص باسناد صحيح
سواء كان من عصير العنب ام من غيره خلافا للحنفية فالقليل منه كالكثير حرام
وان لم تسكر
٢٨٢٥ انهاكم عن صيام يومين الفطر والاضحى ) ع عن ابي سعيد الخدري قال الشيخ حديث صحيح
يومين ) يوم عيد ( الفطر و ) يوم عيد ( الاضحى ) فصومهما حرام ولا ينعقد وكذا ايام التشريق
٢٨٢٦ انهاكم عن الزور ) طب عن معاوية ) بن ابي سفيان قال الشيخ حديث صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 